

المحاضرة الرابعة

المنظمات الدولية

ظهرت فكرة التنظيم الدولي كواقع منذ بداية القرن 19 بسبب تداخل مصالح الدول واتساع حركة التبادل التجاري والصناعي والفكري بين الدول، وساهمت عدة عوامل في تطور التنظيم الدولي من بينها تزايد عدد الدول، نشوب الحروب، التطور التكنولوجي.

وتتلخص أهداف التنظيم الدولي في:

-تحقيق التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين الدول من أجل تحقيق سلام دائم.
-تحقيق الأمن الجماعي وذلك بالمحافظة على السلم والأمن الدولي وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

-إن المنظمات هي الوسيلة القانونية لتطوير وإثراء قواعد القانون الدولي من خلال القرارات والتوصيات التي تصدرها والمعاهدات التي تبرمها.

ظهرت أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي ما بين الحربين العالميتين وهي عصبة الأمم التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى ونشأت منظمات إقليمية في أوروبا وأمريكا وآسيا فضلا عن ظهور منظمات تعمل في مجالات غير سياسية وهي المنظمات المتخصصة.

ودام قيام عصبة الأمم من 1919 إلى 1945 بصفتها منظمة سياسية عالمية وحيدة، ولكنها عجزت عن منع استعمال القوة. وبعد سنة 1945 وانهايار عصبة الأمم كانت الحاجة ضرورية لقيام نظام يجسد الأمن الجماعي والتعايش السلمي وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، فعقد مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 وأنشأت منظمة الأمم المتحدة .

إن ظهور المنظمات الدولية وانتشارها وتعدد مجالات نشاطها أدى إلى تغيير مفهوم القانون الدولي الكلاسيكي الذي كان يحكم العلاقات بين الدول فقط، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 حول تعويض الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة، حيث اعترفت لمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

أولاً: تعريف المنظمة الدولية وأنواعها

تعرف على أنها: "هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية معنوية مستقلة عن الدول الأعضاء".

وتعرف أيضا على أنها: "كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة وفروع تابعة له يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي".

ثانياً: أنواع المنظمات الدولية

اختلف الفقه الدولي في تحديد معيار لتصنيف المنظمات الدولية:

- معيار طبيعة النشاط: وقسمت بدورها إلى منظمات سياسية كالأمم المتحدة ومنظمات فنية أو تقنية كمنظمة العمل الدولية.

- المعيار الجغرافي: منظمات عالمية ومنظمات إقليمية.

أ- المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية

تضم المنظمة العالمية جميع الدول وتمارس اختصاصاتها بشكل عالمي، ولا تقتصر على منطقة أو إقليم معين، تكون مفتوحة لكل الدول للانضمام إليها، كمنظمة الأمم المتحدة، الوكالات الدولية المتخصصة.

أما المنظمة الإقليمية تكون عضويتها مقصورة على دول تتواجد في منطقة جغرافية معينة، أو تربطها مقومات دينية أو عرقية أو لغة واحدة كجامعة الدول العربية.

ب- المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة

المنظمات العامة هي التي تسعى إلى تحقيق أهداف ومصالح عامة في مجالات متعددة لمصلحة جميع الدول.

أما المنظمات المتخصصة يقتصر نشاطها في مجال محدد وتحقيق أهداف محددة كمنظمة الصحة العالمية.

ج- المنظمات الحكومية ومنظمات غير حكومية

تنشأ المنظمات الحكومية بين الدول ذات الحكومات كمنظمة الإتحاد الإفريقي، أما المنظمات غير الحكومية فهي جمعيات خاصة ذات طابع دولي لا تنشأ بموجب اتفاق بين الدول وإنما بموجب اتفاق بين أفراد أو هيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة، مثل منظمة الصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود.

رابعاً: الخصائص الأساسية للمنظمات الدولية

-خاصية الدولية: كقاعدة عامة يشترط في أعضاء المنظمات الدولية ان يكونوا دولاً كاملة السيادة وتتمتع بالاستقلال وتنشأ بموجب اتفاق دولي مكتوب.

-الاتفاق الدولي: باعتبارها عمل قانوني فإن سند وجودها هي الوثيقة المنشئة لها ولكل دولة حرية الانضمام للمنظمة الدولية.

-الأهداف المشتركة: لكل منظمة هدف تسعى لتحقيقه وتحدد عادة أهدافها في الميثاق المنشئ لها.

-الدوام والاستمرار: تنشأ كقاعدة عامة دون تحديد لمدة وجودها فالمصالح التي ترعاها ليست مؤقتة فهي مستمرة وهذا هو الاختلاف بينها وبين المؤتمر الذي ينعقد لدراسة قضية معينة واتخاذ القرار ثم ينتهي بعد ذلك.

-الإرادة الذاتية: يجب أن تتمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة خاصة ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها وهو ما يمنحها بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية الخاصة بها.

-التمتع بالشخصية القانونية الدولية:

ويقصد بها القدرة على التمتع حقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية وفق أحكام القانون الدولي.

ثار خلاف فقهي حول موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

الاتجاه المنكر:

إن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط وباعتبار المنظمة تتشأ باتفاق الدول فإن تصرفاتها لا تعتبر عن إرادتها الذاتية بل عن إرادة الدول.

فلا تنصرف آثار هذه التصرفات إلى المنظمة بل إلى الدول الأعضاء والمنظمة لا تتمتع بالاستقلال المالي اتجاه الدول الأعضاء فيها.

الاتجاه المؤيد:

يعترف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول، وهذا استناداً إلى أحكام القضاء الدولي الذي اعترف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية، وأقر مبدأ التعويض عن الأضرار التي قد تصيب من يعمل بالمنظمات وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11/04/1949، فبعد قضية اغتيال : "الكونت برنادوت" مبعوث الأمم المتحدة في الشرق الأوسط لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي الذي اغتاله اليهود الاسرائيليين سنة 1948، وأخذت الجمعية العامة قرار بعرض الخلاف على المحكمة لإبداء الرأي حول إمكانية رفع دعوى من طرف الهيئة الأمم المتحدة ضد حكومة تفرض تعويض الضرر اللاحق بأحد العاملين في الهيئة عند أدائه لمهامه وكان الرد بالإيجاب.

منظمة الأمم المتحدة نموذجاً

أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 خلفاً لعصبة الأمم وتضم 193 دولة، وتستعين بموظفين دوليين مستقلين، وهي منظمة حكومية عالمية تقتصر عضويتها على الحكومات والدول.

أولاً-العضوية:

حسب المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة تكون الدول الأصلية في المنظمة وهي التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو وعددهم خمسة دول ويوجد دول منضمة لاحقا التي يتعين توفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة.

-العضوية مباحة لجميع الدول المحبة للسلام.

-يتم قبول العضوية بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

-يجب أن تكون طالبة الانضمام دول فقط فلا يمكن للمنظمات أو الهيئات أن تمنح العضوية.

-وعلى الدول الأعضاء في الهيئة تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

ثانيا: مبادئ وأهداف المنظمة

طبقا لما جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فمبادئ المنظمة تتمثل في:

-المساواة في السيادة بين الدول.

-تنفيذ الالتزامات الدولية بحس نية.

-حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

-منع استعمال القوة في العلاقات الدولية.

-مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها.

-إلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقا لمبادئها.

-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثالثا: أهداف منظمة الأمم المتحدة

-حفظ السلم والأمن الدولي.

-تنمية العلاقات الودية بين الدول.

-تحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات.

- جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول.

رابعاً: أجهزة المنظمة

تتكون المنظمة من عدة أجهزة وهي:

أ- الجمعية العامة: هو الجهاز الرئيسي الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على أساس المساواة ولكل عضو صوت واحد، تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة واحدة في السنة ودورات استثنائية بناء على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

1- اختصاصاتها:

- تعد الجمعية العامة الجهاز العام للمناقشة وإصدار التوصيات.

- المحافظة على السلم والأمن الدولي.

- اتخاذ التدابير السلمية اللازمة لتسوية أي موقف.

- تنمية التعاون الدولي.

- تلقي التقارير من فروع المنظمة.

- إقرار ميزانية المنظمة.

- واختصاصات أخرى مالية وإدارية.

2- نظام التصويت في الجمعية العامة:

لكل دولة عضو في الأمم المتحدة صوت واحد .

- إصدار الجمعية العامة لقراراتها في المسائل الهامة بثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

- إصدار الجمعية العامة لقراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

والعضو الذي لم يدفع اشتراكاته المالية في المنظمة يحرم من مباشرة حقه في التصويت.

ثانياً: مجلس الأمن

هو الجهاز التنفيذي والمسؤول على حفظ السلم والأمن الدولي، ويعقد مجلس الأمن دورات عادية وغير عادية بناء على طلب رئيسه أو الأمين العام أو الجمعية العامة أو بطلب عضو أو غير عضو من المنظمة.

يتكون من خمسة أعضاء دائمين وهم الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الصين، وروسيا) ويضاف إليهم 10 أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين من طرف الجمعية العامة ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل ثلاثة مقاعد لإفريقيا، ومقعدين من آسيا، وإثنين من دول أمريكا اللاتينية، ومقعدين لأوروبا الغربية، وكان هناك مقعد للمجموعة الاشتراكية قبل زوالها في 1991.

ولكل عضو صوت واحد، وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من 15 عضواً، بينما يشترط في المسائل الأخرى غير الإجرائية موافقة تسعة أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة والطرف الذي يكون في النزاع يمتنع عن التصويت.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضواً ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على ان يتم تجديد ثلث الأعضاء سنوياً.

يعقد المجلس دورتين عاديتين مرتين في السنة، وينشئ لجان تساعد في أداء وظائفه.

-اختصاصاته:

-تقديم توصيات في مجال اختصاصه.

-التنسيق بين هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

-التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

-نظام التصويت:

لكل عضو صوت واحد، يتم صدور القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وهذه القرارات مجرد توصيات لا تكتسب الصفة الإلزامية.

رابعاً: الأمانة العامة

هي جهاز إداري فني يتولى كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع المنظمة.

تشكيلتها:

تضم الأمانة العامة الأمين العام وعدد من الموظفين الدوليين.

يعتبر الأمين العام أكبر موظف إداري في الأمم المتحدة وهو المتحدث الرسمي للأمم المتحدة، يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء بناء على توصية من مجلس الأمن، ويتولى الأمين العام الاختصاصات السياسية حيث يقوم بتبنيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى بانها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

خامساً: مجلس الوصاية

أنشأ مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واناط به مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية. ومن أهدافه تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية للحصول على الاستقلال.

ويتألف مجلس الوصاية من أعضاء مجلس الامن الدائمين الخمسة، وتم تعليق عمل المجلس في 1994/11/1 بعد استقلال آخر دولة "بالاو" التي كانت مشمولة بوصاية الولايات المتحدة الأمريكية

ويتألف مجلس الوصاية من أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة، وتم تعليق عمل المجلس الأمن في 1994/11/01 بعد استقلال آخر دولة (بالاو) التي كانت مشمولة بوصاية الولايات المتحدة الأمريكية.

سادساً: محكمة العدل الدولية

هي هيئة قضائية تتبع إداريا منظمة الأمم المتحدة تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي، تتكون من 15 قاضيا من خبراء القانون الدولي ينتخبون لمدة 9 سنوات مع تجديد ثلثي كل 5 سنوات.

تمارس المحكمة اختصاص قضائي واستشاري.

-الاختصاص القضائي:

اختصاص المحكمة اختياري ولا تملك المحكمة حق الفصل في أي نزاع دولي إلا في الحالات التالية:

- موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالة النزاع إلى المحكمة وإخطارها رسميا.
- النص صراحة في الاتفاقية المبرمة على اختصاص المحكمة في حالة النزاع الخاص بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

تعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها إلا في حالة التماس إعادة النظر. وفي حالة امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم يحق الطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي له الحق في تقديم توصياته أو إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.

-الاختصاص الاستشاري:

تصدر آراء استشارية غير ملزمة بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن على نحو مباشر أو من أجهزة المنظمة بعد الحصول على ترخيص من الجمعية العامة. ولها اختصاص استشاري استثنائي ويكون ملزم بناء على اتفاق الدول فيما بينها على إلزامية الرأي الاستشاري للمحكمة.

المنظمات الإقليمية

اختلف الفقه في تعريفها حيث تم الاعتماد على عدة معايير أهمها المعيار الجغرافي وعرفت على أنها: "تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة إقليمياً تهدف إلى تنمية التعاون بين هذه الدول في مجالات التنمية".

وهناك من عرفها على أنها: "تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدولي ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والثقافية. ولقد خول ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية صلاحية المحافظة على السلم والأمن الدولي من خلال حل المنازعات بالطرق السلمية المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

